

## وزارة السياحة

قرار رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٠١١/٩/٦

بشأن الغوص ومراكز الأنشطة البحرية  
واليخوت والمنشآت السياحية وشروط وإجراءات الترخيص بها

## وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة؛  
وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها؛  
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية، والمعدل بالقانونين  
رقمي ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ و١٨٠٥ لسنة ٢٠٠٥؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص للمنشآت  
الفندقية والسياحية وتعديلاته؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٧  
في شأن إنشاء غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠٠٩ المعدل لأحكام القرار الوزاري  
رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٢٠ لسنة ٢٠٠٩ في شأن الغوص والأنشطة البحرية؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن تنظيم نشاط السنوركل بمراكز  
الأنشطة البحرية والغوص؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ المعدل لبعض أحكام القرار الوزاري  
رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى مذكرة قطاع الشركات وال محلات السياحية أرقام ١٧٦ في ٢٠١١/٤/٢١ و ٢١٢ في ٢٠١١/٥/١١ و ٢٨١ و ٢٩٧ و ٣٥٧ في ٢٠١١/٦/٧ و ٣٦٢ و ٣٦٤ في ٢٠١١/٧/٣ و ٣٧٤ في ٢٠١١/٧/١٠ و ٣٩٤ و ٤٠١١ في ٢٠١١/٧/٢ :

وعلى كتاب رئيس قطاع الشركات وال محلات السياحية المؤرخ ٢٠١١/٥/٢٤ إلى المستشار القانوني للوزير والمقيم بمكتب الأخير برقم وارد ٦٩٦ في ٢٠١١/٥/٢٤ :  
وعلى مذكرة المستشار القانوني رقمي ١٩٤ في ٢٠١١/٤/٧ و ٢٧٤ في ٢٠١١/٤/٣ :

وعلى محاضر الاجتماعات التي تمت فيما بين المستشار القانوني للوزير ورئيس الوحدة الوزارية لمشروع "إرادة" وأعضاء الوحدة مع قطاع الشركات وال محلات السياحية وغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية :

وعلى مشروع القرار بعد مراجعته من كل من قطاع الشركات وال محلات السياحية وغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية :

وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير ورئيس الوحدة الوزارية لمشروع "إرادة" لإصلاح مناخ الأعمال في مصر المقيدة بمكتبه برقم ٣٧٣٤ بتاريخ ٢٠١١/٦/١ :  
وأخذًا بالفكر والمبادئ والروح التي اتسمت بها مجموعة العمل لمشروع "إرادة" لإصلاح مناخ الأعمال في مصر في تبسيط وتوحيد الإجراءات في قطاعات العمل ذات الصلة بمناخ الأعمال في القطاع السياحي :

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصري للغرف السياحية بوجوب الكتب أرقام ٢٨٨ بتاريخ ٢٠١١/٥/٣١ و ٤٢٩ و ٤٣٠ بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣ و ٥٤١ و ٥٤٢ بتاريخ ٢٠١١/٧/١٨ و رد الاتحاد المصري بالكتاب رقم ٤٢٦ في ٢٠١١/٦/١٩ :

### فقرز:

#### (المادة الأولى)

تعريف مراكز الغوص ومراكز الأنشطة البحرية ويختو سفاري والنشات السياحية تعتبر مراكز الغوص بجميع أنواعها وراكز الألعاب والأنشطة البحرية بجميع أنواعها ويختو سفاري الغوص بجميع أنواعها (أنشطة الألواح والزوارق الشراعية وأنشطة السنور كل والنزهة البحرية والصيد للهواة والنشات ذات القاء الزجاجي بأنواعها والغواصات السياحية واليخوت التي تعمل بالسياحة) من النشات والأنشطة السياحية كل بحسب طبيعته ولا يجوز استغلالها أو إدارتها إلا بترخيص من وزارة السياحة وفق الشروط والإجراءات والقواعد المنصوص عليها بماد هذا القرار كل فيما يخصه .

#### (المادة الثانية)

تعتبر جميع الأنشطة البحرية والمائية بالنشأة الفندقية والمخصصة لخدمة الرواد من نشطة النشأة ويتبعين تضمينها الترخيص الصادر بها وعلى جميع النشات الفندقية والقرى السياحية الكائن بها حمامات سباحة أو شواطئ توفر عدد مناسب من أفراد الإنقاذ المؤهلين والمدربين من خلال برامج التدريب المعدة من غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية المعتمدة من الوزارة ، على أن يتولى قطاع الفنادق بالوزارة التحقق من اجتياز أفراد الإنقاذ دورات وبرامج التدريب المقررة والمعتمدة من الوزارة .

#### (المادة الثالثة)

الجهة الفنية المسئولة عن نشاط الغوص والأنشطة البحرية واليخوت والنشات السياحية "وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص بوزارة السياحة" وهي الجهة الفنية المسئولة عن الغوص والأنشطة البحرية بجمهورية مصر العربية ويشترط للترخيص بزاولة الأنشطة المشار إليها الحصول على شهادة صلاحية فنية من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص بوزارة السياحة طبقاً للمواصفات الفنية لكل نشاط التي تقررها الوحدة المذكورة وتعتمدها وزارة السياحة .

تshell الإدارة العامة للغوص بوزارة السياحة قطاع سباحة الغوص والأنشطة البحرية بجمهورية مصر العربية أمام منظمات التدريب والتعليم الدولية وأمام اللجان الفنية للمجلس الدولي لمنظمات التدريب "WRSTC" والاتحاد منظمات التدريب الأوروبي "EUF" وغيرها من المنظمات والهيئات المختصة بالغوص الترفيهي والسياحي في الداخل والخارج .

وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص بوزارة السياحة هي المسئولة عن إصدار شهادات الصلاحية الفنية كشرط أساسى لإصدار الترخيص أو تجديده لمراكز الغوص والأنشطة البحرية ويخوت السفاري واللنشات وغيرها من الأنشطة السياحية التي يتطلب للترخيص بها تقديم شهادة بالصلاحية الفنية .

وأنها المسئولة مسئولية أولى من قبل وزارة السياحة عن اعتماد شهادات التدريب الصادرة من منظمات عالمية أو جهات أجنبية بالنسبة لمدربى ومرشدى الغوص وكذلك إصدار شهادات الصلاحية الفنية للمدربين والمرشدين والمدربين وغيرهم بحسب ما تحتاجه مراكز الغوص والأنشطة البحرية واللنشات واليخوت السياحية .

وهي المسئولة أيضاً عن الإشراف الفنى ومراقبة الجودة على محطات الشحن للهواء المضغوط و/أو لخاليط الغازات التى تستخدم فى الغوص الترفيهى والتاكد من اتباعها المعايير والمواصفات الفنية طبقاً للمواصفات الدولية وتشمل :

- ١- إجراء اختبار الجودة - طبقاً للأصول المهنية والفنية المقررة والمعتمدة من الوزارة - للهواء المضغوط و/أو لخاليط الغازات الذى تباع لمراكز الغوص لاستخدام السائحين من خلال هذه المراكز لضمان مطابقتها للمعايير والمواصفات .
- ٢- التاكد من اتباع المعايير والمواصفات الفنية لصلاحية الأسطوانات المستخدمة واختباراتها الفنية الدورية طبقاً للمعايير والمواصفات الفنية .

- ٣- إصدار شهادة صلاحية فنية لمحطات شحن الهواء وصيانة الأسطوانات الهيدروستاتيكية .
- ٤- إصدار شهادة صلاحية فنية لمحطات الصالحة فنياً للتعامل مع مراكز الغوص المرخصة حماية لحياة السائحين وسمعة السياحة المصرية .
- وهي المسئولة عن الإشراف الفنى ومراقبة الجودة على مراكز فحص واختبار صلاحية أسطوانات الغازات المستخدمة فى الغوص الترفيهى حيث تصدر لهذه المراكز شهادات بجتياز الأسطوانات للاختبارات الدورية وبصلاحيتها للاستخدام فى مراكز الغوص من قبل السائحين المصريين والأجانب الذين يمارسون الغوص من خلال مراكز الغوص الأعضاء فى الغرفة المختصة والحاصلة على التراخيص الازمة لذلك من وزارة السياحة .
- وعلى وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية التأكد من اتباع هذه المراكز المعايير والمواصفات الفنية والأصول المهنية طبقاً للمواصفات الدولية المقررة والمعتمدة من الوزارة وتشمل :
- تتولى الوحدة المذكورة الإشراف الفنى على مراكز صيانة معدات الغوص و/أو اختبارات الأسطوانات المستخدمة فى الغوص . وعليها التأكد من اتباع المعايير والمواصفات الفنية والأصول المهنية المقررة من الصناع للاختبارات الدورية لصلاحية الأسطوانات المستخدمة سوا ، الهيدروستاتيكية أو البصرية .
- تصدر الوحدة المذكورة شهادة صلاحية فنية لمراكز الصيانة الصالحة فنياً لإجراء اختبارات الأسطوانات الهيدروستاتيكية أو البصرية - طبقاً للاشتراطات الفنية - ويعمل بهذه الشهادة كمستند من مستندات الترخيص من الإدارة المحلية المختصة .
- تعتبر وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص مسئولة فنياً عن وضع وتنفيذ الخبط واللوائح ونظم التشغيل لضمان سلامة مارسى أنشطة الغوص والأنشطة البحرية وتتكلف بوضع المخططات وخطوط السير الازمة بمناطق مزاولة الأنشطة المختلفة للحفاظ على سلامة وأرواح السائحين الممارسين لهذه الأنشطة .

وهي جهة الاختصاص والخبرة الفنية فيما يخص أنشطة الغوص والأنشطة البحرية من معدات ومعايير وقواعد وأصول فنية ومهنية لتقديم خدمات الغوص الترفيهي والأنشطة البحرية وتختص تحت إشراف وتوجيه الإدارة العامة للغوص والأنشطة البحرية بتحقيقات أحداث وحوادث الغوص والأنشطة البحرية وفي إجراءات المعاينات وإعداد التقارير الفنية والإحصاءات الالزامـة للموقف على الملابسات والواقع والأسباب وعليها أن تقف على رأى غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية أو ما تقدمه من مساعدـة ، وتكلـف وحدة الخدمات الفنية عقب التـحـقـيقـاتـ والمـعـاـيـنـاتـ التـيـ أـجـرـتـهـاـ بـإـشـرافـ وـتـوـجـيـهـ إـلـاـدـارـةـ الـعـامـةـ للـغـوـصـ بـرـفـعـ تـقـرـيرـ وـتـوـصـيـةـ بـالـعـقـوـبـاتـ المـقـترـحةـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـواـجـبـ اـتـخـاذـهـاـ مـنـ قـبـلـ وـزـارـةـ السـيـاحـةـ لـلـحـدـ مـنـ تـلـكـ الـحـوـادـثـ أـوـ آـثـارـهـاـ مـعـ التـزـامـهـاـ بـبـيـانـ رـأـيـ غـرـفـةـ الغـوـصـ وـالـأـنـشـطـةـ الـبـحـرـيـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ .

#### (المادة الرابعة)

#### الترخيص بمراكز الغوص

يقدم طلب الترخيص بإنشاء وإقامة وإدارة مراكز الغوص إلى الإدارة العامة للغوص والأنشطة الجديدة على النموذج المعد لذلك متضمناً ما يأتي :

١- اسم الطالب ولقبه وجنسيته وصناعته ومحل إقامته والعنوان الذي توجه إليه فيه المكاتب والراسلات ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني .

٢- اسم المدير المسئول وجنسيته .

٣- بيانات عن موقع ومقر مركز الغوص طالب الترخيص .

على أن يرفق بالطلب ما يأتي :

١- صورة عقد الإيجار أو عقد الاستغلال مثبت التاريخ أو سند الملكية لمقر المركز المطلوب ترخيصه ، على أن لا تقل مدة الإيجار عن ثلاث سنوات حال الترخيص لأول مرة وعن سنة حال تجديد الترخيص السابق .

- ٢- رسم عام للموقع على خريطة مساحية بقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠ أو كروكي بعد بمعرفة مهندس نقابي بذات المقياس موضحاً به مكونات وخدمات المركز .
- ٣- إذا كان الطالب شركة ترافق صورة من مستندات تكوين الشركة والممثل القانوني لها شاملة عقد تكوين الشركة وغرضها والسجل التجارى والبطاقة الضريبية مدرج بها غرض الشركة بمتلك وإدارة مراكز الغوص وبيان اسم وعنوان المركز .
- ٤- حواله بريدية أو إيصال سداد رسم المعاينة ورسم إصدار الترخيص بحسب الموضع بالمادة السابعة من هذا القرار .
- ٥- شهادة الصلاحية الفنية من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص .
- ٦- خطاب يفيد العضوية في غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .
- ٧- صحيفه الحالة الجنائية للمدير المسؤول إذا كان مصرىً وشهادة بحسن السيرة والسمعة من غرفة الغوص إذا كان أجنبياً ويجوز لرئيس القطاع المختص قبول شهادة بحسن السمعة صادرة من جهة أخرى خلاف الغرفة + صورة البطاقة الشخصية أو جواز السفر + صورة بطاقة مزاولة المهنة من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص بوزارة السياحة .  
وفي حالة تغيير المدير المسؤول يلزم على المالك إخطار وزارة السياحة بالمدير الجديد وتقديم المستندات المذكورة في البند رقم (٧) .
- ٨- صورة جواز السفر وتصاريح العمل في حالة وجود عماله أجنبية .
- ٩- صورة وثيقة تأمين ضد المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث والإصابات البدنية والوفاة سارية للمدة المطلوبة للترخيص بما لا يقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاثة سنوات وبقيمة تأمينية لا تقل عن مليون جنيه .

(المادة الخامسة)

**الشروط الفنية للترخيص**

يشترط للترخيص للمنشأة بزاولة النشاط كمركز غوص الحصول على شهادة الصلاحية الفنية من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحريّة بالإدارة العامة للغوص وذلك طبقاً للمواصفات الفنية الواردة بهذا القرار وتعديلاتها التي يقترحها مجلس إدارة غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحريّة وتقرها وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحريّة بالإدارة العامة للغوص وتعتمد من وزير السياحة .

ويشترط التوافق مع متطلبات المعيار والمواصفة الدوليّة بحسب ما تقرره وحدة الخدمات الفنيّة لمقدمي خدمات الغوص الترفيهي وذلك كحد أدنى للحصول على شهادة الصلاحية الفنيّة من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحريّة بوزارة السياحة .

تم إجراءات الفحص الفني والتابعة من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحريّة بوزارة السياحة للتأكد من مطابقة المنشآت لمواصفات ومعايير السلامة المقررة المعتمدة من الوزارة .

كما يشترط للترخيص الحصول على خطاب يفيد عضوية المنشآة في غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحريّة .

(المادة السادسة)

**الترامات الإدارية الختصة بالترخيص حال طلب الترخيص بمركز غوص على إدارة تراخيص المنشآت السياحية (بالإدارة العامة للغوص) أن تبلغ رأيها إلى الطالب صاحب الشأن في ميعاد لا يجاوز شهراً من تاريخ وصوله وفي حالة قبول الطلب بصفة مبدئية يكلف الطالب بأداء رسم المعاينة .**

(المادة السابعة)

الرسم

**رسم المعاينة :**

يؤدي طالب الترخيص رسم المعاينة وقدره خمسة مائة جنيه لمعاينة أي من مراكز الأنشطة المنصوص عليها بهذا القرار (مراكز غوص - مراكز أنشطة بحرية - يخوت وlnشـات سياحـية) وذلك خلال أسبوع من إبلاغه بالموافقة المبدئية بموجب حـواـلة بـريـديـة لـحساب وزارـة السـيـاحـة وـفـى حـالـة عدم أداء رـسـمـ المـعـاـيـنـة فىـ المـوـعـدـ المـحدـدـ يـحـفـظـ الـطـلـبـ ولاـ يـنـظـرـ فـيـهـ إـلاـ بـعـدـ أـداـءـ الرـسـمـ المـقـرـرـ وـرسـمـ إـضـافـىـ قـدرـهـ مـائـةـ جـنيـهـ .

**رسم الترخيص :**

كما يؤدي رسمًا لإصدار الترخيص قدره ألف جنيه بموجب حـواـلة بـريـديـة لـحساب وزارـة السـيـاحـة .

**رسم التجديد :**

ويؤدي مركز الغوص والأنشطة البحرية واليخوت والlnشـات سـيـاحـية رـسـمـ تـجـدـيدـ تـرـخـيـصـ قـدرـهـ سـتـمـائـةـ جـنيـهـ عنـ كـلـ سـنـةـ يـشـمـلـهاـ التـجـدـيدـ .

**رسم التنازل :**

ويؤدي رسمًا للتنازل عن الترخيص في حالة موافقة وزارة السـيـاحـة قـدرـهـ خـمـسـةـ آـلـافـ جـنيـهـ عنـ كـلـ مـرـاكـزـ غـوـصـ وـأـنـشـطـةـ بـحـرـيـةـ وـيـخـوتـ وـلـنـشـاتـ سـيـاحـيـةـ المـرـخصـ بـهـ وـيلـتـزمـ المـتـنـازـلـ إـلـيـهـ بـأـدـاءـ رـسـمـ التـنـازـلـ بـحـواـلةـ بـريـديـةـ لـصـالـحـ وزارـةـ السـيـاحـةـ .

(المادة الثامنة)

**شروط المقر لمركز غوص**

يشترط أن يكون المقر المقترن لإنشاء مركز الغوص أو لانتقال المركز المرخص إلى مقر جديد داخل المنشأة الفندقية مستوفياً لكافة المكونات والشروط الآتية ويتم التحقق منها خلال المعاينات السـيـاحـيـةـ وـالـفـنـيـةـ لـلـمـقـرـ :

- ١- الاستقبال .

- ٤- مكان للتسجيل وتسليم وتسليم المعدات .
- ٥- أجهزة اتصال .
- ٦- تعليمات المركز وتشمل تعليمات الغوص والمحافظة على البيئة وقائمة الأسعار وتكون في مكان ظاهر .
- ٧- صندوق شكاوى واقتراحات .
- ٨- غرفة تخزين معدات الزوار وتكون جيدة التهوية .
- ٩- حوض غسيل المعدات .
- ١٠- فصل دراسي ويكون مجهز بوسائل إيضاح والمواد الدراسية ويمكّن مناسب لا توجد به مواضع ل الشرکيز .
- ١١- غرفة مناسبة لضاغط (أو ضواغط) الهواء .
- ١٢- غرفة الإدارة وتكون مجهزة لتلائم مكتب الإدارة .
- ١٣- الحمامات (على الأقل حمام واحد) ويجوز اعتبار حمامات الفندق إذا كانت بالقرب من المقر .
- ١٤- ورشة إصلاحات سريعة لمعدات الغوص ويمكن أن تكون ملحقة بغرفة الإدارة أو غرفة المعدات .

يجب أن يستوفى مركز الغوص الحد الأدنى للمعدات المطلوبة - على أن تكون في حالة صلاحية جيدة للاستخدام الآمن وعليها علامة مميزة باسم المركز كتابةً أو طباعةً أو حفراً - و يتم التحقق منها خلال المعاينات الفنية ومن واقع سجلات المركز وطبقاً لنموذج المعاينة والفحص الفني المعتمد من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بوزارة السياحة كما يلي :

- ١- عدد عشرين طقم زعانف مقاسات مختلفة .
- ٢- عدد خمسة عشر ماسكاً وستور كل .

- ٣- عدد عشرين معادل طفو مقاسات مختلفة .
- ٤- عدد عشرين بدلة عازلة مقاسات مختلفة .
- ٥- عدد خمسة عشر منظم هوا ، مزوداً بنظام مرحلة ثانية إضافي وخرطوم توصيل هوا ، يحاكي معادلة الطفو .
- ٦- وعداد قابل للغمر لقياس الضغط داخل الأسطوانة .

**ملاحظة :** يجب أن تزود المنظمات المذكورة عاليه بعدادات لقياس العمق إذا لم تتوافر حاسبات غوص (كمبيوتر غوص) .

- ٧- ثلاثون حزام ثقل مزوداً بشيك سريع الفك .
  - ٨- أربعين كيلو جرام ثقل رصاص .
  - ٩- شنطة إسعافات أولية تناسب الأنشطة المخطط لها .
- ١- عدد وحدات أوكسجين طوارئ - تسمح لتنفس أوكسجين خالص بمعدل خمسة عشر لترًا في الدقيقة لمدة لا تقل عن عشرين دقيقة - يناسب الأنشطة بحيث يكون بكل موقع يزاول فيه النشاط وحدة بالإضافة إلى الوحدة الموجودة بالمركز .
- ١١- عدد ستين أسطوانة غوص بشرط سريان اختبارات الصلاحية الفنية سواء البصرية أو الهيدروستاتيكية .

- ١٢- ضاغط هواء أو أكثر بسعة إجمالية لا تقل عن ٢٥ لترًا في الدقيقة (ويوصى وجود عداد لساعات عمل كل ضاغط) .

ولوحدة الخدمات الفنية للفحوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للفحوص بوزارة السياحة تعديل أو تحديد أي بند من بنود المعدات المطلوبة عاليه ولها أن تضع متطلبات جميع أنواع الغوص الترفيهي والسياحي المختلفة مثل الغوص الترفيهي التقني والغوص الحر وخلافه ، على أن يعتمد التعديل أو التحديد من رئيس القطاع المختص . ولها أيضًا استثناء منطقة من مناطق الجمهورية من شرط أو أكثر منها ، على أن يعتمد الاستثناء من وزير السياحة .

(المادة التاسعة)

شروط المدير الفني في مركز غوص أو يخت سفاري  
يشرط في المدير الفني المسئول لمراكز الغوص أو يخت السفاري أن يكون :

- ١- حاصلاً على شهادة كمدرس غوص - المستوى الثاني على الأقل - طبقاً  
للمواصفة والمعيار الدولي بحسب ما تقرره وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية  
بوزارة السياحة .
  - ٢- اجتاز فحص التوافق مع المعايير الدولية المقررة لمقدمي خدمات الغوص الترفيهي  
بحسب ما تقرره وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بوزارة السياحة .
  - ٣- حاصلاً على بطاقة مزاولة المهنة من وحدة الخدمات الفنية للغوص  
والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص بوزارة السياحة .
  - ٤- حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل .
  - ٥- حاصلاً على شهادة حسن سير وسلوك من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية  
إذا كان أجنبياً ويجوز لرئيس القطاع المختص اعتماد شهادة بحسن السير والسلوك  
والسمعة للمدير الأجنبي إذا كانت صادرة من جهة أخرى خلاف الغرفة .
  - ٦- صحيفية الحالة الجنائية التي تخلو من الأحكام في جرائم مخلة بالشرف والاعتبار  
إن كان مصرأً .
  - ٧- سن لا يقل عن ٢٥ سنة ميلادية .
  - ٨- حاصلاً على تصريح العمل أو نموذج رقم (٤) تراخيص أجانب  
في حالة المدير الأجنبي .
- ويراعى خلال غياب المدير الفني المسئول لمدة تتجاوز الأسبوع تعين من ينوب عنه  
بشرط أن يكون مؤهلاً لذلك كمدرس غوص - المستوى الثاني على الأقل طبقاً للمواصفة  
والمعيار الدولي بحسب ما تقرره وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية وتعتمده  
وزارة السياحة - ومقيداً لدى وزارة السياحة وتؤول له كافة المسؤوليات خلال فترة القيام  
بعمل المدير الفني المسئول .

ويجوز للمدير الفني المسئول أن يكون مسؤولاً عن أي عدد من المنشآت بشرط أن تكون بمنطقة المدينة نفسها وملوكة لنفس الشركة أو الكيان القانوني .

كما يجوز أن يكون مسؤولاً عن عدد من مراكز الفحوص بمنطقة المدينة نفسها وعدد من بخوت السفاري المملوكة لنفس الشركة أو الكيان القانوني . وتستثنى بخوت المملوكة لنفس الشركة أو الكيان القانوني من شرط أن تكون عاملة بنفس المدينة .

(المادة العاشرة)

**سجلات ودفاتر مراكز الفحوص**

يتعين على مركز الفحوص إمساك الدفاتر والسجلات الآتية :

- ١ - دفتر يومي لتسجيل الزائرين وجنسياتهم وأرقام جوازات سفرهم وأسماء المرافقين والمدرسين والأماكن التي يزورون الفحوص بها وتاريخ الميلاد والإقرار الطبي وما يقيد توقيعه على تعليمات الفحوص وسرد الخدمات المقدمة له وإقرار إخلاء المسئولية .
- ٢ - سجل قيد العاملين ووظائفهم ، على أن يشمل الاسم والعنوان وتحقيق الشخصية والمؤهل وتاريخ الميلاد والوظيفة .
- ٣ - سجل قيد المعدات وأنواعها وصلاحيتها وتاريخ إجراء الفحوص الفنية وإصلاح .
- ٤ - سجل صيانة المعدات وتسجيل ساعات التشغيل بضواغط الهواء - إن وجدت - أو تعاقد مع محطات شحن الهواء وأعمال الصيانة لكافة المعدات وكذلك تاريخ إنتاج أسطوانات الهواء وتاريخ انتهاء صلاحيتها .
- ٥ - سجل الأسطوانات واختبارات وشهادات الصلاحية الفنية لها سوا ، البصرية أو الهيدروستاتيكية للأسطوانات المستخدمة سوا للفحوص أو للأوكسجين أو لغازات أخرى .

- ٦- سجل حركة العائمات مبين به التاريخ والمرشد وأماكن الغوص وأسماء الزائرين والخدمات المقدمة .
- ٧- سجل الدورات التدريبية طبقاً للمعايير المحددة من منظمات التدريب المعتمدة التابع لها المدرب .
- ٨- سجل الأحداث والحوادث .
- ٩- سجل قيد إقرارات إخلاه المسئولية .
- ١- سجل قيد الإقرارات الطبية للزائرين والعاملين .  
**(المادة الحادية عشرة)**

### التزامات مراكز الغوص

يتعين على مراكز الغوص اتباع ما يأتى :

- ١- وضع التعليمات والملصقات الخاصة بالحفظ على البيئة في مكان ظاهر .
- ٢- عدم تشغيل أي مدرب أجنبي غير حاصل على شهادة صلاحية بـمراكز الغوص وتصريح عمل للأجانب .
- ٣- إيجاد وسائل اتصال (تلفون - جهاز لاسلكي) على اتصال بـمركز طب الأعماق والمستشفيات ومراكز الإنقاذ .
- ٤- إيجاد مكتبة كاملة لمراجع الغوص والتعليمات المنظمة لأنواع الغوص المختلفة من الهيئات الدولية .
- ٥- الالتزام بتشغيل مدربين غوص حاصلين على مؤهل كـمدرب غوص ترفيهي محترف من منظمة معترف بها من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص بوزارة السياحة وحاصل على بطاقة مزاولة المهنة من الوحدة المذكورة كـمدرب غوص .

٦- الالتزام بتشغيل مرشدين غوص حاصلين على مؤهل كمرشد محترف من منظمة معترف بها من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص بوزارة السياحة وحاصل على بطاقة مزاولة المهنة من الوحدة المذكورة كمرشد غوص .

٧- أن تلتزم المنشآت السياحية بتشغيل العاملين الحاصلين على مؤهل معتمد من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص بوزارة السياحة وحاصل على بطاقة مزاولة المهنة من الوحدة المذكورة لمزاولة النشاط .

لا يجوز إجراء أي تعديل في مراكز الغوص إلا بموافقة الإدارة المختصة بالوزارة وفي حالة تغيير المكان يقدم طلب ترخيص جديد إلى الجهة المختصة .

ويجب أن تلتزم المنشآت السياحية العاملة في مجال الغوص والأنشطة البحرية باتباع التعليمات واللوائح الصادرة من وزارة السياحة وأن تستوفى الاشتراطات الواردة في هذا القرار . كما يجب أن تقدم المنشأة ومديرها الفني المسئول كل العون لافتتاحي الوزارة والمعققين التابعين للإدارة العامة للغوص - بما في ذلك أي مستندات و/أو سجلات يطلبونها - حال المعاينات أو الفحص والتدقيق الفني أو التحقيق في الأحداث أو الحوادث .

#### (المادة الثانية عشرة)

#### الترخيص بمراكز الأنشطة البحرية

يقدم طلب الترخيص بإنشاء وإقامة وإدارة مراكز الأنشطة البحرية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار إلى الإدارة العامة للغوص والأنشطة الجديدة على النموذج المعد لذلك متضمناً ما يلى :

- ١- اسم الطالب ولقبه وجنسيته وصناعته ومحل إقامته وعنوان الذي يوجه إليه المكاتبات ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني .
- ٢- اسم المدير المسئول وجنسيته ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني .

على أن يرفق بالطلب ما يلى :

- ١- عقد الإيجار أو الاستغلال أو سند الملكية - سجل تجاري - بطاقة ضريبية .
- ٢- رسم عام للموقع يبين مكونات وخدمات المركز .

**(المادة الثالثة عشرة)**

الالتزامات الإدارية العامة للغوص حيال طلب الترخيص بمركز أنشطة بحرية  
على إدارة التراخيص بالإدارة العامة للغوص والأنشطة الجديدة أن تبلغ رأيها  
في الطلب إلى صاحب الشأن في ميعاد لا يجاوز شهراً من تاريخ وصوله وفي حالة قبول الطلب  
بصفة مبدئية يكلف الطالب بأداء رسم المعاينة وفقاً لما ينص عليه بهذا القرار .

**(المادة الرابعة عشرة)**

**المستندات المطلوبة للترخيص**

يقدم الطلب بالترخيص بإنشاء واقامة وإدارة هذه الأنشطة إلى الإدارة العامة للغوص  
والأنشطة الجديدة على النموذج المعد كما يلى :

١- طلب ترخيص مركز أنشطة بحرية ويتضمن ما يلى :

اسم المنشأة .

اسم المدير المسؤول وجنسيته .

اسم طالب الترخيص وصفته (منشأة فردية أو شركاء) .

عنوان المراسلات والتليفون والفاكس والبريد الإلكتروني .

صورة عقد الملكية أو الاستغلال أو الإيجار أو التخصيص مثبت التاريخ أو مصدقاً  
عليه إن كان عرفيًا وممهوراً بخاتم الجهة المتصرفة إن كان رسمياً بحسب الأحوال .  
رسمياً عاماً للموقع يبين مكونات وخدمات المركز .

للشركات ترافق صورة من مستندات تكون الشركة والمذكور فيها الممثل القانوني لها موضحاً بها الغرض من الشركة (إقامة وإدارة مراكز أنشطة بحرية) وكذا تقديم ما يفيد قبدها بالسجل التجاري .

- ٢- حواله بسردية بقيمة ٥٠٠ جنية مصرى رسم معاهدة و ١٠٠ جنية رسم إصدار الترخيص لحساب وزارة السياحة باسم المركز طالب الترخيص .
- ٣- السجل التجارى مدرج به اسم المنشأة أو الشركة وعنوانها والغرض منها .
- ٤- البطاقة الضريبية مدرج بها غرض الشركة أو المنشأة (ملك أو إدارة مراكز أنشطة بحرية أو بحوث ونشأت سفاري سياحية) .
- ٥- شهادة الصلاحية الفنية من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحريه بالإدارة العامة للغوص .
- ٦- خطاباً يفيد العضوية في غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحريه .
- ٧- صحيفه الحالة الجنائية للمدير المسئول إذا كان مصرى وشهادة بحسن السيرة والسمعة من غرفة الغوص إذا كان أجنبى ويجوز لرئيس القطاع المختص قبول شهادة بحسن السمعة صادرة من جهة أخرى خلاف الغرفة + صورة البطاقة الشخصية أو جواز السفر + صورة بطاقة مزاولة المهنة من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحريه بالإدارة العامة للغوص بوزارة السياحة .  
وفي حالة تغيير المدير المسئول يلزم على المالك إخطار وزارة السياحة بالمدير الجديد وتقديم المستندات المذكورة في البند رقم (٨) .
- ٨- صورة جواز السفر وتصارييع العمل في حالة وجود عماله أجنبية .
- ٩- صورة وثيقة تأمين ضد المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث والإصابات البشرية والوفاة سارية للحدة المطلوبة للترخيص بما لا يقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبقيمة تأمينية لا تقل عن مليون جنيه .

(المادة الخامسة عشرة)

اشتراطات الترخيص لمركز الأنشطة البحرية

أولاً - المقر ومواصفاته :

مركز الأنشطة البحرية يجب أن يكون داخل منشأة فندقية سياحية أو على شاطئ مخصص للنشاط بعقد تخصيص أو استغلال ويستثنى من ذلك نشاط أشباه الغواصات السياحية (Semi Sub) حيث يجب أن تقدم عقد التراكي بالمارينا المتواجدة بها ومقر الشركة الإداري .

ويجب أن يستوفى مقر مركز الأنشطة البحرية (بخلاف أشباه الغواصات السياحية)

ما يلى :

- ١- مكان مزاولة الأنشطة المطلوب الترخيص لها آمن ومناسب لنوع النشاط المطلوب من نواحي السلامة والتواجد البيئية والفنية .
- ٢- مكان نزول وخروج القوارب بم رملى أو سقالة عائمة مناسبة آمنة .
- ٣- أن لا توجد إعاقة لمدى النظر لمراقبة النشاط على الشاطئ فى جميع الأوقات .
- ٤- شباك لاستقبال الرواد وتسلیم المعدات وشرح الأنشطة والمحجز .
- ٥- لوحة بيان الأرصاد الجوية وخريطة المسطح المائي .
- ٦- مكان مناسب لتخزين المعدات الخاصة بالنشاط .
- ٧- لوحة تعليمات توضح إرشادات الأنشطة وتعليمات المحافظة على البيئة والأسعار وبوليصة التأمين وخططة الطوارئ .
- ٨- صندوق شكاوى ومقترنات .
- ٩- أجهزة اتصال سلكية ولاسلكية .
- ١٠- الحمامات : عدد ٢ حمام ملائم (ويستثنى المركز الموجود داخل فندق) .

ثانياً - المدير المسئول والعاملين :

يشترط في المدير المسئول للمركز أن يكون :

- ١- حاصلاً على شهادة مزاولة المهنة كمدير لمركز أنشطة بحرية من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص بوزارة السياحة يزاول الأنشطة المطلوب الترخيص لها .
- ٢- حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل إذا كان مصرى .
- ٣- حاصلاً على تصريح عمل أو (نموذج رقم ٤ تراخيص) أجانت في حالة المدير الأجنبي .
- ٤- حاصلاً من غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية على شهادة بأنه محمود السيرة حسن السمعة إن كان أجنبياً وسجورز لرئيس القطاع المختص اعتماد قبول شهادة بحسن السمعة صادرة من غير الغرفة .
- ٥- بيده صحيحة الحالة الجنائية التي تعليو من الأحكام المخلة بالشرف والاعتبار إن كان مصرى .
- ٦- سن لا يقل عن خمسة وعشرين سنة .

يشترط في العاملين أن يكونوا :

حاصلين على بطاقات مزاولة المهنة من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص بوزارة السياحة طبقاً للاشتراطات الفنية والمهنية المقررة من وزارة السياحة .

يشترط في مرشدى السنوركل أن يكونوا :

حاصلين على بطاقة مزاولة المهنة كمرشد أو مدرب سنوركل من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص بوزارة السياحة .

ثالثاً - المعدات :

يتعين توافر المعدات الآتية بمركز الأنشطة البحرية :

- ١- معدات إسعافات أولية وأوكسجين .
- ٢- سترات طفر صالحة للاستخدام الآمن بعدد المشاركين في جميع الأنشطة .
- ٣- أجهزة اتصال سلكية ولاسلكية .
- ٤- نظارة معقمة واحدة على الأقل .
- ٥- مصدر كهرباء، ومصدر مياه عذبة .
- ٦- لوحة توضح مكان المركز والشاطئ وأماكن ممارسة كل نشاط والأماكن الخطرة - إن وجدت - وحدود مناطق السباحة واللنشات / الخليج / العقبات / طريق الملاحة .. وخلافه .
- ٧- لنش خفيف سريع للإنقاذ .
- ٨- المعدات المتخصصة للنشاطات المختلفة طبقاً للاشتراطات الفنية الصادرة من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص بوزارة السياحة والمعتمدة من وزارة السياحة والتي تصدر بالبناء عليها شهادة الصلاحية الفنية .

رابعاً - الدفاتر والسجلات :

يتعين توافر السجلات الآتية بمركز الأنشطة البحرية :

- ١- سجل قيد العاملين بالمركز ومدون به الاسم والعنوان وتاريخ الميلاد والجنسية ورقم جواز السفر أو البطاقة المذهلة والوظيفة وتاريخ بدء العمل بالمركز .
- ٢- سجل قيد وصيانة المعدات يبين النوع والرقم وتاريخ دخولها الخدمة وتاريخ وطبيعة الصيانة - إن وجدت - .
- ٣- سجل العائصات ومدون به اسم العائصه وتاريخ السرrog وأسماء المدرسين / المرشدين وموقع السنور كل وكل أسماء السائحين ونوع الخدمة المقدمة (Crew List) .

(المادة السادسة عشرة)

الموافقة المبدئية والتصريح المؤقت لتشغيل مراكز غوص  
وأنشطة بحرية وبيخوت ولنشات سياحية

في حالة الموافقة المبدئية على المقر بالنسبة لمراكز الغوص ومراكز الأنشطة البحرية  
والبيخوت ولنشات السياحية يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها وتحدد له  
مهلة لا تجاوز ثلاثة أيام ، على أن يجوز مدتها لعدد مائة في الأحوال  
التي تقتضي ذلك .

ومع اتم الطالب الاشتراطات أبلغ الإدارة المختصة بالترخيص والتي عليها التتحقق  
من إقامتها خلال ثلاثة أيام من وصول الإخطار بطلب المعاينات السياحية والفنية اللازمة  
فإذا ثبت إقامتها بحصوله على شهادة صلاحية فنية مؤقتة صرف له تصريح مؤقت  
للتغليف التجاري لمدة شهر وبعد أقصى ٣ شهور طبقاً لتاريخ صلاحية شهادة الصلاحية  
الفنية لحين إقام التوافق مع المعايير والمتطلبات المقررة المعتمدة من وزارة السياحة بالنسبة  
لمراكز الأنشطة البحرية ومتطلبات تقديم خدمات الغوص الترفيهي المقررة بمعرفة وحدة  
الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالنسبة لمراكز الغوص والبيخوت ولنشات  
السياحية والتي يجب توافرها على الدوام للحصول على شهادة الصلاحية الفنية من وحدة  
الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص والترخيص من  
وزارة السياحة ويعتبر التصريح المؤقت بقرار يصدره رئيس القطاع المختص ويمنع الترخيص  
الدائم بقرار من وزير السياحة .

وتطول مدة التصريح المؤقت إلى ستة أشهر ويجوز أن تجدد لمدة أخرى بقرار من  
وزير السياحة إذا عجز المركز عن التأشير بالسجل التجاري للمحافظة المختصة .

وفي حالة عدم إقامت باقي الاشتراطات والمتطلبات يرفض الطلب ولا يجدد التصريح  
المؤقت إلا بموافقة وزير السياحة بعد اقتراح الإدارة المختصة بالترخيص .

### (المادة السابعة عشرة)

#### صدور الترخيص لمراكز الغوص والأنشطة البحرية وتجديده

يصدر الترخيص بمراكيز الغوص ومراكيز الأنشطة البحرية لمدة لا تقل عن عام ولا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ صدوره بعد معاينة المكان والتحقق من استيفاء الطالب للشروط المقررة بمعرفة الإدارة المختصة بالتجديد ويجوز تجديده لمدة أخرى مماثلة ، على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء ، مدة الترخيص بشهر على الأقل مستوفياً شهادة استمرار الصلاحية الفنية وعضوية الغرفة ومستندات التجديد ، ويجوز التجديد بشرط استيفاء الآتي :

- ١- أن تكون شهادة الصلاحية الفنية سارية للمدة المطلوبة .
- ٢- أن تكون عضوية الغرفة مسدة للمدة المطلوبة .
- ٣- أن يكون عقد الإيجار أو الاستغلال سارياً للمدة المطلوبة .
- ٤- أن تكون وثيقة التأمين تغطي المدة المطلوبة أو تقدم وثيقة جديدة للمدة الجديدة .  
ويمكن في كل الأحوال مد العمل بالترخيص لمدة شهر على الأكثر كمهمة للتجديد .

### (المادة الثامنة عشرة)

#### تصنيف مراكز الأنشطة البحرية وأنواعها

تصنف مراكز الأنشطة البحرية حسب الخدمات المقدمة كما يلى :

- ١- الألعاب المجرورة : البانانا - التيووب - جميع المجرورات المعلوقة بالهوا .
- ٢- الانزلاق على الماء ويشمل : الانزلاق على الماء - ويك بورد - نى بورد .
- ٣- البدال اليدوى والكهربائى - الكايك والكانو - أدوات التنزه اليدوية والكهربائية .
- ٤- الألواح الشراعية .
- ٥- القوارب الشراعية وتشمل القوارب بدون كيل وذات الكيل المتحرك والكيل الثابت .

٦- كايت سيرف .

٧- رحلات السنوركل والنزهة البحرية والقوارب ذات القاع الزجاجي بأنواعها .

٨- الصيد للسائحين الهواة طبقاً لتعليمات القانون واللوائح والتعليمات الصادرة من هيئة الثروة السمكية والمحبيات الطبيعية .

٩- الغواصات السياحية .

تحدد شهادة الصلاحية الفنية الصادرة من وحدة الخدمات الفنية للفغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للفغوص - صراحة أي من الأنشطة المذكورة أعلاه - المركز مؤهل فنياً لتقديمها . ولا يجوز للمركز تقديم أي أنشطة أخرى لم يصرح بها في شهادة الصلاحية الفنية ويذكر ذلك صراحة في ترخيص وزارة السياحة .

#### (المادة التاسعة عشرة)

##### واجبات مستغل مراكز الأنشطة البحرية

على مستغل المراكز والوحدات المرخص بها بكافة أنواعها والمسؤولين عن إدارتها مراعاة صحة البيانات الواجب إثباتها في الدفاتر والإيصالات وغيرها من المستندات الخاصة بعملهم ولا يجوز لهم الامتناع عن تقديم أية بيانات لافتتشى الوزارة أو أن يحولوا دون قيامهم بأعمالهم على الوجه الأكمل .

يسمح للمركز بإقامة أو ممارسة أو استغلال أحد أو كل أنواع الأنشطة البحرية المذكورة في المادة الثامنة عشرة من هذا القرار .

ولا يجوز إجراء تعديل عنوان أو اسم المركز إلا بموافقة الإدارة المختصة ، وفي حالة تغيير العنوان يجب على المدير المسؤول أو مستغل المركز إخطار الإدارة المختصة والتقديم بطلب لترخيص المقر الجديد وطلب إجراء المعاينة السياحية والفنية الالزمة واتباع الإجراءات الواردة بالمادة الثلاثين من هذا القرار .

ولا يسمح بوجود أكثر من مركز لأنشطة بحرية يزاول ذات النشاط في ذات الفندق أو القرية السياحية .

(المادة العشرون)

**الترخيص باليخوت واللنشات السياحية**

يقدم طلب الترخيص لاستغلال وإدارة اليخوت واللنشات السياحية "يخوت اللنشات السفاري" إلى الإدارة العامة للغوص والأنشطة الجديدة على النموذج المعد لذلك متضمناً ما يلي :

- ١- اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل إقامته والعنوان الذي توجه إليه المكاتب ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني .
- ٢- اسم المدير المسؤول للمركب أو الشركة وجنسيته وسنه ومحل إقامته والعنوان الذي توجه إليه المكاتب ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني .
- ٣- نشاط اليخت أو اللنش .

على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

- ١- صورة عقد الإيجار أو صورة عقد الاستغلال أو سند الملكية مثبت التاريخ أو مهور بخاتم الجهة بحسب الأحوال للوحدة المراد الترخيص لها .
- ٢- صور ترخيص الملاحة وشهادة الصلاحية الفنية للوحدة من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .
- ٣- شهادة تسجيل أو قيد عائمة .
- ٤- شهادة صلاحية فنية بالمعدات الموجودة على ظهر الوحدة والتي تخضع نشاط الغوص والستور كل وغيرها من الأنشطة البحرية صادرة من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص .
- ٥- عقد التأسيس والسجل التجاري ثابت بهما غرض الشركة بمتلك أو إدارة الوحدة البحرية إذا كان المالك أو المستغل شركة .

- ٦- إذا كان اليخت مملوکاً لأفراد فيكتفى بتقديم صورة شهادة التسجيل وصورة ترخيص الملاحة .
- ٧- البطاقة الضريبية ثابت بها الغرض تملك أو إدارة الوحدات البحرية .
- ٨- صورة لوثيقة تأمين ضد المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث والإصابات البدنية والوفاة سارية للمدة المطلوبة للترخيص بما لا يقل عن سنة وبقيمة تأمينية لا تقل عن مليون جنيه .
- وعلى الإدارة المختصة التتحقق من مطابقة الصور الضوئية المقدمة لأصول المستندات المذكورة بموجب محضر مطابقة مرفق بالملف .

**(المادة الواحدة والعشرون)**

**المدير الفني ليخوت وlnشات السفارى السياحية**

**يشترط في المدير الفني المسئول ليخوت السفارى أن يكون :**

- ١- حاصلاً على شهادة كمدرب غوص - المستوى الثاني على الأقل - طبقاً للمواصفة ومعيار الدولى بحسب ما تقرره وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية وتعتمده وزارة السياحة .
- ٢- أن يجتاز فحص التوافق مع المعايير الدولية المقررة لقدمى خدمات الغوص الترفيهي بنجاح ويحسب ما تقرره وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية وتعتمده وزارة السياحة .
- ٣- أن يكون حاصلاً على بطاقة مزاولة المهنة من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص .
- ٤- أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل .
- ٥- أن يحصل على شهادة حسن سير وسلوك من غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية ويجوز لرئيس قطاع الشركات وال محلات السياحية قبول شهادة بحسن السير والسلوك صادرة من غير الغرفة .

- ٦- ألا يقل سنه عن ٢٥ سنة ميلادية .
- ٧- تصريح العمل أو نموذج رقم (٤) تراخيص أجانب في حالة المدير الأجنبي .
- ٨- ويراعى خلال غياب المدير الفني لمدة تتجاوز الأسبوع تعين من ينوب عنه بشرط أن يكون مؤهلاً لذلك كمدرب غوص - المستوى الثاني على الأقل طبقاً للمواصفة والمعيار الدولي بحسب ما تقرره وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية وتعتمده وزارة السياحة - ومقيداً لدى وزارة السياحة وتؤول له كافة المسؤوليات خلال فترة القيام بعمل المدير الفني المسئول .

ويجوز للمدير الفني المسئول أن يكون مسؤولاً عن عدد من اليخوت بشرط أن تكون مملوكة لنفس الشركة أو الكيان القانوني ولا يشترط أن تكون عاملة من نفس المدينة .

#### (المادة الثانية والعشرون)

#### اشتراطات اليخوت واللنشات السياحية

يشترط في يخوت السفاري استيفاء ما يلى :

#### أولاً - مكونات الإعاشة :

الكائن بمساحات تتوافق مع التصنيف الوارد بال المادة السابعة والعشرون من هذا القرار .

مقاس السرير لا يقل عن ١٨٠ سم × ٧٠ سم .

الصالونات مجهزة للاعasha و يمكن عزله عن الظروف الجوية .

أماكن لتناول الطعام .

عدد دورات المياه لا يقل عن اثنين وبما يتواتق والتصنيف بحسب المادة السابعة والعشرون من هذا القرار .

المكتبة .

كابينة العاملين باليخت .

منطقة حفظ معدات الغوص .

مجهز بمكان آمن مخصص للتجهيز للنزول للبحر (كاورنة خلائقية) والأرضيات مزودة بموانع للانزلاق .

منصة بها سلم أو سالم آمنة للنزول البحر (Platform) .

سطح اليخت (Sun deck) .

المطبخ .

مخزن الأطعمة .

ثانياً - يجب وضع تعليمات السفارة وإرشادات الغرفة والحفاظ على البيئة والأمن والسلامة في مكان ظاهر باليخت .

### ثالث - المعدات :

يجب أن يستوفى بخت السفارى المحد الأدنى للمعدات المطلوبة - على أن تكون في حالة صلاحية جيدة للاستخدام الآمن وعليها علامة مميزة لاسم اليخت كتابة أو طباعة أو حفراً - ويتم التحقق منها خلال المعاينات الفنية ومن واقع سجلات اليخت وطبقاً لنموذج المعاينة والفحص الفني المعتمد من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية كما يلى :

١- ضاغط هواء (كمبرسور) واحد على الأقل ويوصى بتنزيذه بعداد ساعات التشغيل .

٢- أسطوانات الغوص عددها = عدد الأسرة  $\times$  ٣، بشرط سريان اختبارات الصلاحية الفنية سوا، البصرية أو الهيدروستاتيكية وجود شهادات الاختبارات .

٣- حزام أثقال وعشرة كجم رصاص لكل غواص (طبقاً لعدد الأسرة) .

٤- عدد واحد زورق إنقاذ بمحرك خارجي على الأقل .

٥- حقيبة إسعافات أولية تتناسب الأنشطة المخطط لها ونظام إمداد أوكسجين طبي تسمح لتنفس أوكسجين خالص بمعدل خمسة عشر لترًا في الدقيقة لمدة لا تقل عن عشرين دقيقة طبقاً للمعيار الدولي الذي تقرره وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية وتعتمده وزارة السباحة .

٦- وسائل الاتصال راديو VHF - تليفون .

٧- وتزود اليخوت العاملة في مناطق الجزر النائية بتليفون بالقمر الصناعي (مثال الشريا) وتحضر الغرفة ومكتب الوزارة برقم الاتصال بالإضافة إلى نظام تتبع الغواصين المفقودين في البحر يكون معتمداً من جهاز تنظيم الاتصالات ومن وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص وذلك على جميع اليخوت العاملة في سفاري الغوص بالمناطق النائية - التي تحددها وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بوزارة السباحة - كشرط لتجديده شهادة الصلاحية الفنية للمعدات على ظهر الوحدة أو الحصول على شهادة الصلاحية الفنية الجديدة للمعدات على ظهر الوحدة الازمة لاستخراج ترخيص وزارة السباحة .

٨- مولد كهربائي واحد على الأقل .

#### (رابعاً) - الدفاتر والسجلات :

يتبعين أن يتوافر بالوحدة الدفاتر والسجلات الآتية :

- ١- دفتر يومى لتسجيل الزائرين وجنسياتهم وأرقام جوازاتهم وأسماء المرافقين والمدرسين والأماكن التي يزاولون الغوص والأنشطة البحرية بها وتاريخ الميلاد والإقرار الطهى وما يفيد توقيعه على تعليمات ممارسة الأنشطة البحرية وسرد الخدمات المقدمة .
- ٢- سجل قيد العاملين ووظائفهم على أن يشمل الاسم والعنوان والمؤهل وتحقيق الشخصية وتاريخ الميلاد والوظيفة .

- ٣- بالنسبة لرحلات السفارى فلتلزم بتفويير السجلات والاشتراطات الواردة فى هذا القرار بشأن مراكز الغوص والمشار إليها بال المادة العاشرة من هذا القرار .
- ٤- على مستغلى الوحدات المرخص لها والمسئولين عن إدارتها مراعاة صحة البيانات الواردة فى السجلات والدفاتر الموضحة بهذا القرار والإصالات وغيرها من المستندات الخاصة بأعمالهم ولا يجوز الامتناع عن تقديم أية بيانات لفتشى الوزارة أو أن يحولوا دون قيامهم بأعمالهم على الوجه الأكمل .

**(المادة الثالثة والعشرون)**

**واجبات مستغلى يخوت السفارى واللنشات السياحية**

- ١- يجب على مستغلى اليخوت والمدير الفنى المسئول بالعمل طبقاً للمعايير الفنية الدولية المقررة وبحسب ما تقررها وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بوزارة السياحة لمقدمي خدمات الغوص الترفيهي .
- ٢- يجب على مستغلى اليخوت والمدير الفنى المسئول باستيفاء الدفاتر والسجلات المشار إليها بهذا القرار بالمادة السابقة .
- ٣- يجب على مستغلى اليخوت والمدير الفنى المسئول عدم تشغيل أى مدرب أو مرشد غوص غير حاصل على شهادة مزاولة المهنة من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص .

وللإدارة العامة للغوص تعديل أو تحدىث أى بنود المشار إليها بالمادة السابقة ويعتمد التعديل أو التحدىث من رئيس القطاع المختص . ولها أيضاً استثناء، منطقة من مناطق الجمهورية من شرط أو أكثر منها على أن يعتمد الاستثناء من وزير السياحة .

وتقىح اليخوت مهلة مناسبة ومحددة لتوقيق أوضاعها .

**(المادة الرابعة والعشرون)**

**صدر الترخيص باليخوت واللنشات السياحية وتجديده**

تصدر الترخيص باستغلال وإدارة اللنشات واليخوت السياحية لأول مرة بصلاحية لمدة عام من تاريخ صدوره . ويجوز العمل به لمدة شهر كحد أقصى - كمهلة للتجدد - بعد تاريخ انتهاءه .

ويجوز تجديد الترخيص لمدة أخرى مماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل مستوفياً شهادة الصلاحية الفنية وعضوية الغرفة ومستندات التجديد الآتية :

- ١- أن تكون شهادة الصلاحية الفنية للوحدة والصادرة من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية سارية للمدة المطلوبة للترخيص .
- ٢- أن تكون مدة شهادة الصلاحية الفنية للمعدات التي تخضع لأنشطة البحرية والغوص والصادرة من الوحدة الفنية للغوص والأنشطة البحرية سارية للمدة المطلوبة للترخيص .
- ٣- أن تكون عضوية الغرفة مسدة للمدة المطلوبة للترخيص.
- ٤- أن يكون عقد الإيجار أو الاستغلال سارياً خلال المدة المطلوبة للترخيص .
- ٥- أن تكون وثيقة التأمين تغطي المدة المطلوبة أو تقدم وثيقة جديدة للمدة المطلوبة للتجديد .
- ٦- ويدرك صراحة في الترخيص أنه سارٍ خلال المدة المحددة بشرط سريان ترخيص الملاحة الصادر من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .
- ٧- ويلتزم مستغل البحت بإخطار الإدارة المختصة بأى تعديلات تطرأ على العقد .

#### (المادة الخامسة والعشرون)

##### الالتزام بقواعد الأمن والسلامة البحرية وحماية البيئة

على مستغلى اليخوت واللنشات التي تزاول النشاط الالتزام بشروط وقواعد الأمن والسلامة البحرية وحماية البيئة الصادرة من إدارة التفتيش البحري التابع للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بوزارة النقل واتباع التعليمات الصادرة من وزارة السياحة .

#### (المادة السادسة والعشرون)

##### الالتزامات اليخوت واللنشات السياحية

تلتزم الوحدات المرخص لها بما يلى :

- ١- وضع التعليمات والملصقات بالحافظ على البيئة في مكان ظاهر .

- عدم تشغيل أى مدرب أو مرشد غوص غير حاصل على شهادة صلاحية لمارسة الغوص من منظمات عالمية معتمدة وكذلك تصريح العمل بالنسبة للأجانب .
- اتباع التعليمات الصادرة من وزارة السياحة مع اطلاق العاملين عليها .
- تشغيل خط تليفون دولي عن طريق الاتصالات بالقمر الصناعي "مثال الثريا".
- اتباع نظام تتبع الغواصين المفقودين في البحر وفقاً للنظام المعتمد من جهاز تنظيم الاتصالات ومن وحدة الخدمات الفنية للفووص والأنشطة البحرية بوزارة السياحة.
- الامتناع تماماً عن إطعام أسماك القرش أو اتخاذ معها ما يؤدي إلى تعرض حياة السائحين والمواطنين للخطر .

**(المادة السابعة والعشرون)**

**التصنيف والتقييم السياحي لليخوت واللنشات**

**تصنف يخوت السفاري ويقيم مستواها السياحي وفقاً لما يلى :**

**أولاً - يخوت ولنشات الغوص مستوى ثلاثة نجوم :**

الغرف لعدد ٢ فرد بمساحات مناسبة لعدد أسرة النزلاء على ألا تقل أبعاد السرير الواحد عن  $١,٨ \times ٧,٠$  م .

الصالون مزود بأماكن الاستماع بالأجهزة الصوتية والمرئية.

وجود دورتي مياه على الأقل للنزلاء.

وجود زورق إنقاذ بمحرك خارجي.

الالتزام بالقواعد الفنية واحتياطات الأمن والسلامة للقرارات والضوابط الموضوعة في هذا الشأن عن طريق الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية.

وحدة توليد كهرباء .

**ثانياً - يخوت ولنشات الغوص مستوى أربع نجوم :**

بالإضافة إلى ما سبق لمستوى ثلاثة نجوم.

مساحة الغرف شاملة دورة المياه بحد أدنى  $٦\text{m}^2$  ولعدد ٢ فرد .

جميع الكبائن ملحق بها دورة مياه والغرفة مزودة بكافة وسائل الراحة .  
كل الغرف والصالونات مكيفة الهواء على مدار ٢٤ ساعة .  
وحدة توليد كهرباء إضافية .

ثالثاً - يخوت وlnشات الغوص مستوى خمس نجوم :  
بالإضافة إلى ماسبق لمستوى أربعة نجوم .

مساحة الغرف شاملة دورة المياه بعد أدنى ٨م<sup>٢</sup> ولعدد ٢ فرد .

جميع الغرف والصالونات مكيفة الهواء على مدار ٢٤ ساعة  
وبوحدات تحكم مستقلة .

تجهيزات المطابخ من معدات وأجهزة احترافية .

وجود ثلاثة صغيره بالغرف (ميني بار) .

وجود جهاز تحكم للموسقى بالغرف .

تلزم الإدارة المختصة بالترخيص وبعد موافقة وحدة الخدمات الفنية للغوص  
والأنشطة البحرية بنج كل وحدة من يخوت السفاري وlnشات شهادة بمستوى تصنيفها  
وتقديرها السياحي طبقاً لقواعد التصنيف الموضحة بالمادة السابقة وذلك بعد المعاينة  
على الطبيعة .

#### (المادة الثامنة والعشرون)

اشتراطات لlnشات اليوم الواحد

ويشترط في تلك اللنشات التي تعمل في رحلات اليوم الواحد من خلال المراكز  
المخصصة من وزارة السياحة :

أن تكون اللنشات حاصلة على ترخيص ملاحة من الهيئة المصرية للسلامة البحرية .  
أن تجتاز أطقم اللنشات الدورات التدريبية المقررة من وحدة الخدمات الفنية للغوص  
والأنشطة البحرية .

أن يكون بالlnش عدد واحد دورة مياه - على الأقل - طبقاً للمواصفات القياسية .  
أن يكون بالlnش خزان تجمیع للصرف من الحمامات والمطبخ ومجهر بطلمية للصرف  
في البحر المفتوح .

مطبخ جيد طبقاً للمواصفات القياسية .

أن يكون النش مجهز بصالون يمكن عزله عن الظروف الجوية.

أن يكون كل نش مجهز بمكان آمن مخصص للتجهيز للنزول للبحر (كاورنة خلفية) .

أن يكون لكل نش منصة بها سلم أو سلالم آمنة لنزول البحر (Platform).

أن تكون أرضيات النشات مزودة بموانع للانزلاق.

يجب وضع تعليمات الوزارة وإرشادات الغرفة وتعليمات الحفاظ على البيئة في مكان ظاهر بكل نش .

لوحة في مكان واضح باللغة العربية والإنجليزية تبين عدد الركاب المسروح به في ترخيص الملاحة الصادر من الهيئة المصرية للسلامة البحريه بكل نش .

يجب على النشات اليومية - العمل من خلال المشات السياحية للأنشطة البحريه المرخصة لخدمة السائحين المصريين والأجانب - ولا يجوز مطلقاً للنشاطات رحلات اليوم الواحد تحويل السائحين المصريين أو الأجانب أو تنفيذ رحلات إلا إذا كان تصريح الخروج معتمداً من مركز مرخص من وزارة السياحة سوا ، كان مركز غوص أو مركز أنشطة بحرية طبقاً للنشاط المصرح به بترخيص وزارة السياحة .

يجب أن تحصل نشات رحلات اليوم الواحد التي تعامل بالقطاع السياحي وتستخدم في تقديم خدمات للسائحين المصريين أو الأجانب أو تنفيذ رحلات على شهادة صلاحية سياحية وفنية من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحريه بالإدارة العامة للغوص طبقاً للمواصفات الفنية المعتمدة وبعد المعاينة السياحية والفنية واعتماد الإجراءات التنفيذية من الوزارة .

يجب على النشات اليومية - العمل من خلال المشات السياحية المرخصة .

#### (المادة التاسعة والعشرون)

صدر الترخيص بمراكيز غوص وأنشطة بحرية في الفندق أو القرية السياحية يمتلك ترخيص مراكيز غوص أو مراكز أنشطة بحرية جديدة داخل الكتلة السكنية أو الأسواق والمحال التجارية .

ويمتنع الترخيص لأكثر من مركز غوص واحد داخل الفندق أو القرية السياحية .  
ويمتنع الترخيص لأكثر من مركز أنشطة بحرية يزاول نفس النشاط داخل الفندق أو القرية السياحية .

### (المادة الثلاثون)

بيع ونقل ملكية المركز أو اللنش أو اليخوت أو تغيير المستغل  
إذا تم بيع و/أو نقل ملكية الكيان القانوني (أو جزء منه) أو تغيير المستغل المخصص له كمنشأة سياحية أو التنازل عن الترخيص يلزم الحصول على موافقة وزارة السياحة وذلك بتقديم طلب إلى الإدارة العامة للتراخيص ويشترط أن يتوافر في الشركة المتنازل إليها كافة اشتراطات الترخيص .

ويجب اتباع الإجراءات التالية بعد الحصول على الموافقة :

التقديم بإخطار كتابي رسمي لكل من وزارة السياحة وغرفة سباحة الغوص فور تحرير العقود .

على المنشأة استيفاء كافة الاشتراطات المقررة بهذا القرار .

يتم اتباع الإجراءات المقررة بهذا القرار لإقامة التعديل بالمستغل الجديد وإضافته على الترخيص .

إذا تم تعديل الاسم التجارى أو فى حالة التغيير أو التبدل فى نوع الشركة  
(تضامن - توصية بسيطة - مساهمة - فردى) فإنه يلزم اتباع الإجراءات التالية :

التقديم بإخطار كتابي رسمي لكل من وزارة السياحة وغرفة سباحة الغوص مع المستندات التى تفيد التغيير (السجل التجارى - البطاقة الضريبية - شهادة الصلاحية الفنية بالاسم الجديد ) فور تحرير المستندات الجديدة .

يتم التعديل باصدار قرار وزارى لتعديل القرار الوزارى الصادر للمنشأة بالاسم الجديد بشرط الالتزام باستيفاء كافة المتطلبات الفنية والسياسية .

فى حالة التنازل :

يتقدم المتنازل إليه خلال أسبوعين إلى الإدارة العامة للغوص لإنهاء إجراءات التنازل بطلب مرفق به عقد التنازل موثق بالشهر العقارى أو مصدق عليه أو صادر به حكم صحة توقيع من المتنازل مع سداد رسم التنازل عن الترخيص وقدره خمسة آلاف جنيه .

إذا تم نقل مقر المنشأة إلى مكان جديد، فإنه يلزم اتباع الإجراءات التالية :

يجب أن يستوفى المقر الجديد الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها بالقرار عاليه طبقاً للنشاط .

يجب التقدم بإخطار رسمي كتابي لكل من وزارة السياحة وغرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية قبل نقل المقر بأسبوع على الأقل .

يتم التعديل باستصدار قرار وزاري لتعديل القرار الوزاري الصادر للمنشأة بالمقر الجديد بشرط الالتزام باستيفاء كافة المتطلبات الفنية والسياحية .

يجب معاينة المقر الجديد والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة والواردة بهذا القرار بواسطة مفتشي وزارة السياحة.

باستيفاء المقر الجديد الاشتراطات والمواصفات يتم إصدار شهادة صلاحية فنية جديدة سارية إلى نهاية العام والسير في إجراءات تعديل القرار الوزاري والحصول على ترخيص وزارة السياحة .

إذا تم تغيير المدير الفني المسئول فإنه يلزم اتباع الإجراءات التالية :

١- يجب تقديم إخطار رسمي كتابي للإدارة العامة للغوص ولغرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية خلال أسبوع من تاريخ تعيين المدير الجديد .

٢- يجب أن يستوفى المدير الفني الجديد الاشتراطات المنصوص عليها بالقرار عاليه وعليه أن يطبق ويلتزم بمتطلبات المواصفات والمعايير الدولية المقررة ويجتاز الفحص اللازم طبقاً لنموذج التقييم ليمنح شهادة صلاحية فنية جديدة سارية إلى آخر العام بها الاسم الجديد ، وإذا لم يكن صالحاً للعمل يتم تعيين مدير جديد .

٣- يقدم المرخص له المنشأة طلب للإدارة المختصة مرفق به شهادة الصلاحية الفنية بالاسم الجديد والمستندات الخاصة بالمدير طبقاً لاشتراطات المدير الفني المسئول عن النشاط والواردة بهذا القرار .

يتم التعديل بترخيص المنشأة بسلطة رئيس الإدارة المركزية للمحلات .

### (المادة الواحدة والثلاثون)

#### الإبلاغ عن الحوادث والحقائق فيها

يجب على المنشآت السياحية أن تقوم - عن طريق المدير الفني أو من ينوب عنه - بإخطار مكتب الوزارة بالمحافظة وغرفة ساحة الغوص والأنشطة البحرية - تليفونياً على الأرقام المحددة للإبلاغ أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني - بأى حادث سواء تسبب فى إصابات أو أمراض أو أضرار طفيفة أو جسيمة للعاملين أو السائحين المصريين أو الأجانب فوراً وعليه أن يقوم بتقديم تقرير كتابي لوحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص خلال ٢٤ ساعة من البلاغ طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من الإدارة العامة للغوص كما يجب أن يقدم جميع المعلومات والبيانات والمعدات والسجلات والمستندات وغيرها مما يستلزم المعاينة أو المراجعة أو التدقيق لتحقق وحدة الخدمات الفنية حال التحقيقات الفنية وعلى الغرفة أن تقدم كل ما يساعد على كشف الحقائق إلى وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص وعلى تلك الوحدة إخطار الوزارة من خلال تقرير فني يتضمن أسباب الحادث وملايينه وتداعياته وأضرار الناجمة متضمناً رأى الغرفة ومشفرعاً بمقترناتها ومقترح الوحدة بشأنه .

### (المادة الثانية والثلاثون)

على مراكز الغوص القائمة بالفعل والمرخص بها قبل سريان هذا القرار توفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ سريان هذا القرار وبما لا يخل بالمعايير القانونية المستقرة للمنشآت المرخص بها .

### (المادة الثالثة والثلاثون)

#### حالات إلغاء الترخيص

بقرار مسبب من وزير السياحة يتم إلغاء الترخيص لأى من المنشآت السياحية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا أتى المركز أو المنشأة أعمالاً تضر بسمعة البلاد السياحية أو عرضت حياة السائحين للخطر .

- ٤- إذا خالف شروط التراخيص أو انتهج في عمله ما يتعارض مع أي من الأحكام المشار إليها بهذا القرار كل فيما يخصه .
- ٥- إذا ثبت من تقرير التفتيش الفني عدم توافق المعايير الدولية الفنية للغوص بالنسبة لراكب الغوص بعد منحه المهلة المناسبة لتطابق المعايير المطلوبة .
- ٦- إذا أبلغ المرخص له إدارة التراخيص المختصة بالغوص بالوزارة بوقف العمل بالمنشأة أو إنهاء التراخيص أو انتهاء سند استغلاله المقر دون أن يجدد .
- ٧- إذا أوقف العمل بالمنشأة لمدة ٢٤ شهراً متصلة ما لم يكن التوقف راجعاً إلى قوة قاهرة أو سبب خارج عن إرادة المرخص له .
- ٨- إذا أزيلت المنشأة أو انتهى عقد الاستغلال .
- ٩- إذا نقل المقر دون إخطار وزارة السياحة واتباع الإجراءات المشار إليها بهذا القرار .
- ١٠- إذا تغير نوع المنشأة أو الغرض المخصص لها دون موافقة وزير السياحة .
- ١١- إذا مارست نشاطاً خلاف المرخص به .
- ١٢- إذا خالفت معايير السلامة والصحة البحرية والتشغيل الآمن .
- ١٣- إذا ثبت مخالفتها لقوانين البيئة .
- ١٤- إذا أصبحت المنشأة غير قابلة للتشغيل أو فقدت المركبة الملاحية صلاحيتها للاستغلال السياحي .
- ١٥- مخالفة المعايير الدولية للغوص الافتراضي أو التدريب أو إرشاد الغوص أو الغوص العميق أو الغوص الليلي أو فوق الخطام أو في الكهوف أو التفتيش بها يعرض حياة السائحين للخطر .
- ١٦- إذا ثبت في حق المنشأة السياحية عدم تشغيل خط التليفون الدولي المرهون بالقمر الصناعي "مثال الشريا" أثناء الرحلات في مناطق المجزر النائية .

- ١٧- إذا ثبت عدم اتباع نظام تتبع الغواصين المفقودين في البحر وفق البرنامج والنظام المعتمد من جهاز تنظيم الاتصالات ومن الجهة المختصة بوزارة السياحة أو تبين عدم وجود هذا البرنامج والنظام أو ثبت وجوده دون اعتماد من جهاز تنظيم الاتصالات والجهة المختصة بوزارة السياحة .
- ١٨- إذا ثبت أن المنشأة السياحية قامت بإطعام أسماك القرش أو اتخاذ معها ما من شأنه تعريض حياة السائحين والمواطنين للخطر .
- ١٩- التنازل عن الترخيص بأى صورة من صور التنازل بمنع تصريح لأفراد وشركات أخرى بممارسة الغوص المرخص به بدلاً من المركز صاحب الترخيص .
- ٢٠- القيام بما من شأنه منع مفتشي الوزارة من مباشرة أعمالهم في التفتيش على مراكز الغوص والأنشطة البحرية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار .  
**(المادة الرابعة والثلاثون)**

#### حالات الغلق الإداري أو الوقف المؤقت

يجوز بقرار مسبب من وزير السياحة أن يغلق إدارياً أو يوقف مؤقتاً أي من المنشآت السياحية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار وذلك كعقوبة بديلة عن الإلقاء في حالة تحقق المخالفات المنصوص عليها بالبنود أرقام (٢١، ١٠، ٩، ٣، ٢)، (١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٣، ٢)، (١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) من المادة الثالثة والثلاثون من هذا القرار .

#### وكذا في الأحوال الآتية :

- ١- إذا ثبت أنه قد وقع بها أفعال مخالفة للأداب أو النظام العام .
- ٢- أو تمت إدارتها وزاولت النشاط دون ترخيص من وزارة السياحة أو بتراخيص تم إلغاؤه أو انتهت ولم يجدد .
- ٣- أو تبين عدم وجود مرشد أو مدرب مؤهل حاملاً لبطاقة مزاولة المهنة من الجهة المختصة بإصدارها وكذا في حالة عدم توفيق المراكز المرخص بها أوضاعها خلال المدة المحددة بالمادة الثانية والثلاثون من هذا القرار .

#### (المادة الخامسة والثلاثون)

يعتبر بجميع شهادات الصلاحية الفنية الصادرة من غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية وتم الترخيص بها لأى من المراكز والأنشطة واليخوت واللنشات والمديرين والمدربين والمرشدين ومحطات شحن الهواء ومراكيز الصيانة للأسطوانات الهيدروستاتيكية والبصرية وغيرها أبان العمل بقرار وزير السياحة رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٠٩ وحتى صدور هذا القرار على أن يصدر التجديد بالنسبة لتلك الشهادات من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص.

وعلى أصحاب ومستغلى المراكز والمركبات والأنشطة التي أشار إليها ذلك القرار في مادته الأولى توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ نشره بالواقع المصري .

#### (المادة السادسة والثلاثون)

يلغى القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بالقرار رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن ما يخص مراكز الغوص والأنشطة البحرية ويخوت ولنشات السفاري السياحية .  
تلغى جميع مواد القرار الوزارى رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٠٩ في شأن الغوص والأنشطة البحرية فيما عدا المادة التاسعة والأربعون منه .

بلغى قرارى وزير السياحة رقمي ٦٥٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن تنظيم نشاط السنور كل بمراكز الأنشطة البحرية ومراكز الغوص و٤٨ لسنة ٢٠١١ المعديلين لأحكام القرار الوزارى رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٠٩

#### (المادة السابعة والثلاثون)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإبداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

١٩١٨ - ٢٠١١ س ٢٥١٥ .